فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط
عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف
وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت وفي كبيري النسا
والسفر والخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في
البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو بعيد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان آدمي احترز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا
لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه
قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله
سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه
فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر
تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني في دبر غيره اما في دبر نفسه ففي
النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه
بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ خرج روية السكران
والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك
انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا بفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ومر على
راس الذكر بلا بلل اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين
الزوجين ماء ولا تمييز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ولف حشفة
او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى
الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند
مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب
في الدبر والقبل على المختار ولا عند وطي بهيمة وميتة او صغيرة غير مشتهاة
بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل
الذكر قهستاني عن النظم ويجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال

لتصور



لتصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم
فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد
ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط
لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي وفرض اي فرض على الاحيا المسلمين
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب
على من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال
او حيض او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها
في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون
افاق قلت وهو يخالف ما يا تي متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى
عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فندب وسن لصلاة جمعة
ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لو طهر مع جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه
كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براة وعرفة
وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم
النحر لرمي جمرة وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
وخسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من
سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثم ما اغتسلا لها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية
كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
ولا عن حيض بل لازالة الشعث والتفث فليحرر الظاهر انه لا يلزمه ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره
في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من
الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو
احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به
تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم
ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا
الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده ولو

الثنوم؟ المذيا
كلمة صح
وهي ليلة النصف من شهر شعبان المعظم
لكنه خلاف الاولى كما يؤخذ من عبارة الخلاصة
نعرض على هذه العبارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)